

مساعات الضمان الاجتماعي

السؤال :

السلام عليكم

1- هل يجوز التقدم لاستلام مساعات الضمان الاجتماعي (مساعدة مالية شهرية) لأسرتي ، حيث أنني اب لخمسة اولاد ، وعندى راتب تقاعدي من الدولة ، ولكن لا يكفي الراتب لسد احتياجات الأولاد من سكن وفواتير الكهرباء والماء والإنترنت ، والمأكل اليومي ، والملابس الصيفية والشتوية وبنزين السيارة وقطع غيارها ، واللوازم المدرسية الشهرية ؟

2- هل يجوز التصرف في (حق السادة) من الخمس السنوي في صرفها على فقراء المسلمين الشيعة في الهند ، حيث أنني أسافر الى حيدرآباد الهندية وألاحظ عدداً كبيراً من فقراء ومرضى ومحتاجين شيعة في هذا البلد ، أم يجب إعطاؤها إلى وكيل المرجع السيد الشيرازي في بلدي البحرين ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج 1 / إذا كان ذلك في ضمن موازين الاستحقاق جاز لك الأخذ في الفرض المذكور .

ج 2 / يلزم استئذان أحد وكلاء سماحة المرجع (دام ظله) في التصرف في الوجه الشرعي في الفرض المذكور .